

Distr.: General  
24 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

## حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

## تقرير الأمين العام\*

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي دعا فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إسرائيل، سلطة الاحتلال، إلى أن تمثل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، ضمن جملة أمور، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي على الفور قرارها. كما طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٣، أعد الأمين العام تقريراً بشأن الموضوع ذاته للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة<sup>(١)</sup>. وركز التقرير على تنفيذ القرار واستند إلى معلومات جُمعت خلال بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمهورية

\* تأخر تقديم هذا التقرير كي يعكس جميع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

العربية السورية في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورفضت إسرائيل، التي امتنعت عن التعاون مع أي بعثة من هذا القبيل تجري عملاً بقرارات الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، منح التأشيرات اللازمة لموظفي المفوضية السامية. لذلك، لم تستطع البعثة زيارة الجولان السوري المحتل. وبناءً عليه، ركز التقرير على جمع الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان على أرض الواقع من حيث مساسها بالسكان السوريين للجولان السوري المحتل، ولا سيما تلك التي تتعلق بالجنسية والهوية، وبحرية التنقل وبالحق في مستوى معيشي لائق.

٣- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتحضيراً لتقديم هذا التقرير، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٠ وتطلب إلى حكومة إسرائيل تقديم أي معلومات بشأن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ أحكام ذلك القرار ذات الصلة. وكما كان الشأن في السنوات السابقة، لم يرد أي رد وقت إعداد هذا التقرير.

٤- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة بشأن نفس القرار لفتت فيها انتباهها إلى الفقرة ٨ من القرار، التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بأي تدابير وإجراءات تشريعية أو إدارية تتخذها الحكومة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

٥- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية مشددةً على تأييدها للجمهورية العربية السورية في مسألة الاستعادة الكاملة للجولان المحتل إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. ويرى المغرب أن الخطوات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، لتغيير الطابع القانوني والمادي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل لاغية وباطلة وتنتهك الاتفاقات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وبصفة أخص قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وقرار الجمعية العامة ٦٣/٩٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يؤكد أن القرار الإسرائيلي القاضي بضم الجولان العربي السوري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ لاغ وباطل وليس له أثر قانوني. وحسبما يراه المغرب، يشكل هذا الضم انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة لباكستان على المذكرة الشفوية مشددةً على أن باكستان لا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية الإسرائيلية المشار إليها في القرار الوارد ذكره أعلاه. وتؤيد باكستان تسوية عادلة لمسألة الجولان السوري المحتل تتوافق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومختلف مبادرات السلام، ولا سيما مبادرة السلام العربية، التي تدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧. كما تشجب باكستان التماهي في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي

العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل وتحث المجتمع الدولي على الاضطلاع بواجبه في تخفيف المعاناة البشرية في الأراضي العربية المحتلة.

٧- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة للجزائر على المذكرة الشفوية مشددةً على أن موقفها بخصوص مسألة الجولان المحتل بشقيها المترابطين، أي استعادة السيادة السورية على الجولان المحتل وحالة حقوق الإنسان، يتوافق مع مبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة. وتقول الجزائر إن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل أو تعتزم اتخاذها لتغيير الطابع المادي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وليس لها أي أثر قانوني. وتذكرّ الجزائر بأنها قد أعربت في محافل واجتماعات دولية عديدة عن إدانتها للاحتلال الإسرائيلي للجولان العربي السوري. وطالبت بانسحاب القوات الإسرائيلية من الجولان ودعت إلى استعادة السيادة السورية على هذا الإقليم المحتل. وترى الجزائر أن تسوية مسألة احتلال الجولان تشكل شرطاً لازماً للتوصل إلى حل عادل وشامل للتراع العربي - الإسرائيلي. وتلاحظ الجزائر أنها لن تقبل بأقل من استعادة كل الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجمهورية العربية السورية ولبنان.

٨- وبخصوص حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، تدين الجزائر بشدة الممارسات الإسرائيلية القمعية ضد المواطنين السوريين الذين يقاومون الاحتلال ويحاولون الحفاظ على هويتهم العربية. وتذكرّ الجزائر بأنها ساندت قرارات عديدة لجامعة الدول العربية أدانت ممارسات إسرائيل وانتهاكاتها الفاضحة لحقوق الإنسان، وبأنها طلبت من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في زيارات الأسر في سوريا.

٩- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية مشددةً على أن احتلال الجولان السوري منافي لمعايير القانون الدولي. وتشدد مصر على أنها لا تعترف بقرار إسرائيل القاضي بضم الجولان ولا بأي قرار آخر اتخذته الإدارة الإسرائيلية لفرض الهوية الإسرائيلية على سكان الجولان. وتدين مصر سياسي مصادرة أراضي المواطنين السوريين وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، وتشدد على عدم شرعية هذه المستوطنات. وتؤكد مصر حق المواطنين السوريين في حرية التنقل وحقهم في الصحة والتعليم. كما تطالب سلطة الاحتلال بأن تفرج عن المحتجزين والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية.

١٠- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على المذكرة الشفوية مشددةً على أن إسرائيل تتماهى

في رفض إعادة الجولان المحتل إلى سوريا والامتنال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٤٩٧ (١٩٨١).

١١- وتشدد الجمهورية العربية السورية على أن الحظر المفروض على زيارة سكان الجولان المحتل لذويهم في سوريا ينم عن أفضح انتهاك إسرائيلي للقانون الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وتلاحظ أن هذا الحظر يتنافى والالتزامات الدنيا لسلطة الاحتلال. وتعيد سوريا تأكيد حق ٢٠٠٠٠ سوري يعيشون في الجولان المحتل في التواصل مع مواطنيهم وأقربائهم في سوريا. وتلاحظ أن حظر التواصل يؤدي إلى معاناة بشرية شديدة نظرا لعدم استطاعة أفراد نفس الأسرة زيارة بعضهم البعض، ولا سيما في حالة المرض أو الوفاة. وتلاحظ سوريا أن وزارة الشؤون الخارجية السورية بعثت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رسائل شتى إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى رئاسة الاتحاد الأوروبي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسألة الزيارات الأسرية على وجه التحديد عبر معبر القنيطرة ومسؤولية إسرائيل بأن تسمح بإجراء هذه الزيارات. وتجدد سوريا طلبها باستئناف الزيارات الأسرية التي كانت تجري عبر معبر القنيطرة تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أوقفتها إسرائيل في عام ١٩٩٤.

١٢- وتذكر الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي بمسؤوليته فيما يتعلق بالضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلية كي تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تناشد مجلس حقوق الإنسان أن يمارس الضغط على إسرائيل لتسمح لممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف عملية الزيارات الأسرية بشكل مستمر ومنتظم عبر معبر القنيطرة. وتكرر سوريا أن القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف تؤكد مشروعية هذه الزيارات. وتشدد سوريا على أن إسرائيل، بوصفها سلطةً مُحْتَلَّةً وأحد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ينبغي أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية التي تنص في موادها ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ١٤٢ وفي المادة ٧٤ من بروتوكولها الثالث على أن الدول ينبغي أن تأذن لسكان الأراضي المحتلة بإجراء الزيارات الأسرية وأن تيسرها. وفي السياق ذاته، تشير سوريا إلى أن إسرائيل لا تزال تمنع عددا من طلاب الجولان المحتل<sup>(٢)</sup> كانوا يدرسون في سوريا من العودة إلى مواطنهم.

١٣- وتشير سوريا إلى أن سلطات الاحتلال فرضت الإقامة الجبرية على طفل عمره سنتان، وهو فهد لؤي شقير، ومنعته من مغادرة بيته في قرية مجدل شمس بعد أن رفضت إسرائيل تسجيله لأنه وُلد في دمشق.

(٢) أسماء الطلاب هي: أيمن هايل أبو صالح، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ وربيح حسن القظمانة، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ ومجيد جميل شمس، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ ورائية فرحان الصفدي، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ وأمينة محمد الصفدي، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ وإحسان فهد شقير، من قرية مجدل شمس المحتلة؛ ورايق سليمان شعلان، من قرية عين قنية المحتلة.

١٤- وتشير سوريا إلى أن ٧ محتجزين<sup>(٣)</sup> من الجولان المحتل، أُتهموا بمقاومة الاحتلال، يعانون ظروفًا مثيرة للقلق في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية. وتشجب سوريا سياسة الإذلال والظلم الممارسة على المحتجزين السوريين، وتشير إلى أن منظمات دولية لحقوق الإنسان أدانت ما يتعرض له المحتجزون العرب من ضروب التعذيب البدني والنفسي القاسي. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف سوريا لكون أسر المحتجزين والمنظمات الدولية، من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تلاقى صعوبات مستمرة في زيارتهم في السجن.

١٥- وبعثت وزارة الخارجية السورية رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورتاسة الاتحاد الأوروبي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن قضية الصحفي السوري عطا فرحات المحتجز في إسرائيل منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتشير سوريا إلى أنه اعتُقل بينما كان بصدد إعداد تقرير عن الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها سكان الجولان المحتل. وحسبما تقوله سوريا، كانت المحاكمة غير عادلة والأحكام غير مشروعة.

١٦- وتشدد سوريا على أن إسرائيل تواصل الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ما لا يسمح بتقديم عملية السلام وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتشير سوريا إلى أن الحكومة الإسرائيلية تواصل "تهويد" المزيد من الأراضي في الجولان السوري المحتل. وتشير إلى إعلان<sup>(٤)</sup> سلطة الاحتلال عن بيع ١١ قطعة أرض في قرية عين قنية الواقعة في الجولان المحتل، شريطة أن تعطى الأولوية لمن خدموا في قوات الأمن وزكّتهم وزارة الدفاع الإسرائيلية. وشددت سوريا على أن هذا العرض يشكل سابقة خطيرة إذ سيغير التركيبة الديمغرافية لسكان الجولان السوري المحتل.

١٧- وتشير سوريا إلى أن الكينيسيت الإسرائيلي اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في قراءة أولى قراراً يقضي بإجراء استفتاء عام ينبغي أن يؤيده ٨٠ في المائة من المواطنين الإسرائيليين قبل تنفيذ أي اتفاق لانسحاب إسرائيل من القدس الشرقية والجولان السوري. وتؤكد سوريا مرة أخرى أن هذا القرار يناقض القانون الدولي الذي

(٣) أسماء السجناء هي: صدقي سليمان المقت، وُلد في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧، واعتُقل في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥، وحُكِمَ عليه بالسجن ٢٧ سنة؛ ووثام محمود عماشة، وُلد في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، واعتُقل في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وحُكِمَ عليه بالسجن ٢٠ سنة؛ وشام كمال شمس، وُلد في عام ١٩٨٤، واعتُقل في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وحُكِمَ عليه بالسجن ١٣ سنة؛ ويوسف سعيد جميل كهموز، وُلد في عام ١٩٨٤، واعتُقل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحُكِمَ عليه بالسجن ١٣ سنة؛ وأحمد جميل ياسر كهموز، وُلد في عام ١٩٨١، واعتُقل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحُكِمَ عليه بالسجن ١٤ سنة؛ وعطا نجيب فرحات، وُلد في عام ١٩٧٣، واعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وحُكِمَ عليه بالحبس ٣ سنوات؛ ويوسف صالح إسماعيل شمس، وُلد في عام ١٩٥٣، واعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وحُكِمَ عليه بالحبس ٤ سنوات.

(٤) الإعلان ساري المفعول من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

لا يسمح بحيازة الأراضي بالقوة وينا في قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي يعتبر قرار إسرائيل القاضي بضم الجولان وقرارها القاضي بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها في الجولان المحتل معاً لاغيين وباطلين. وتكرر سوريا أنه ينا في أيضاً القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الجولان السوري المحتل والذي يؤكد أن ضم الأراضي غير قانوني. وترى سوريا أن إسرائيل، ما لم يضغط عليها المجتمع الدولي لتنفيذ القرار ٤٩٧، ستتمادى في مخالفتها وتجاهلها للقرارات رغم شرعيتها الدولية.